BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية

Volume 2023
ISSN: 2958-4884

Article 9

2024

THE CRIME OF FRAUD BY MISUSING THE RIGHT OF DISPOSITION OF REAL ESTATE PROPERTY

Dr. Fayrouz ElBahri
قاضٍ في وزارة العدل و دكتورة في الحقوق-لبنان, fay.albahri1@gmail.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal

Recommended Citation

Dr. Fayrouz ElBahri, (2024) "THE CRIME OF FRAUD BY MISUSING THE RIGHT OF DISPOSITION OF REAL ESTATE PROPERTY," *BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية*: Vol. 2023 , Article 9.
DOI: https://doi.org/10.54729/2958-4884.1124

This Article is brought to you by the BAU Journals at Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact journals@bau.edu.lb.

THE CRIME OF FRAUD BY MISUSING THE RIGHT OF DISPOSITION OF REAL ESTATE PROPERTY

Abstract

The Lebanese Penal Code stipulates the crime of fraud within Chapter Eleven of Book Two, which includes monetary crimes; However, even though the legislator has defined the crime of fraud and defined its elements, his definition of fraudulent maneuvers in the second paragraph of Article 655 of the Penal Code and the addition of the case of disposing movable or immovable property by someone who has no right or capacity to do so or by someone who has the right or capacity to dispose of it and misusing his right in the aim of extorting money, has raised a legal issue and a difference of opinions about whether the abuse of the right to act in this case constitutes an element of the crime of fraud or an independent crime with its own elements. Therefore, when the transfer of ownership of a certain property from one person to another is subject to special conditions such as the necessity of registering real estate sales in the real estate registry in order for the sale to take its effects even between the contracting parties, the owner (seller) still has the right to dispose of the property sold from him as long as the transfer of ownership is not registered in the name of the buyer, which raises the question as to whether the owner's abuse in using his right by selling the property for a second time from another person constitutes the crime of fraud or not.

الملخص (Abstract in Arabic)

نصَّ قانون العقوبات اللُّبناني على جرم الإحتيال ضمن الباب الحادي عشر من الكتاب الثَّاني منه والذي تضمَّن الجرائم التي تقع على الأموال؛ لكن وإن كان المُشرِّع قد عرَّف جرم الإحتيال وحدَّد عناصره، إلا أنَّ تحديده للمُناورات الإحتياليَّة في الفقرة الثَّانية من المادة 655 من قانون العقوبات وإضافة حالة التصرُّف بأموالٍ منقولةٍ أو غيْر منقولةٍ ممَّن ليْس له حقّ أو صفة للتصرُّف بها أو ممَّن له حقّ أو صفة للتصرُّف فأساء إستعمال حقِّه توسُّلاً لإبتزاز المال، ضمن البنود الواردة في الفقرة الثَّانية المذكورة، أثار إشكاليَّةً وإختلافاً في الآراء، سواء منها الإجتهاديَّة أو الفقهيَّة، حول ما إذا كانت الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف في هذه الحالة تُشكِّل عنصراً من عناصر جرم الإحتيال أو جرماً مُستقلًّا بأركانه. فحين يكونُ نقل ملكيَّة الشَّيء المُباع من شخصٍ إلى آخر خاضعاً لأصولٍ خاصَّةٍ كوُجوب تسجيل البيوعات العقاريَّة في السِّجل العقاري، بحيثُ لا تنتقل الملكيَّة ولا يسري التصرُّف تجاه الغير وحتى بين المُتعادقين إلا بالتَّسجيل في السجل العقاري، يبقى للمالك (البائع) الصِّفة في التصرُّف بالعقار المُباع منه طالما لم يتمّ تسجيل إنتقال الملكيَّة على إسم المُشتري، الأمر الذي يطرح التساؤل حول ما إذا كان تعسُّف المالك وفق قيود السجل العقاري خلال هذه المدة بإستعمال حقِّه هذا عن طريق بيع العقار مرَّةً ثانيةً من شخصٍ آخر يُشكِّل جرم الإحتيال أو لا.

Keywords

Crime of fraud, Fraudulent manœuvres, Abuse of the right to dispose, Abuse of the right to dispose of real estate property, Aim to extort money

الكلمات الدالة (Keywords in Arabic)

جرم الإحتيال, مناورات إحتياليَّة, الإساءة في إستعمال الحق في التصرُّف, الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف بالعقارات, توسُّل إبتزاز المال

This article is available in BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية: https://digitalcommons.bau.edu.lb/lsjournal/vol2023/iss1/9

المُقدّمة

حدَّد قانون العقوبات جرم الإحتيال وعناصره بمُقتضى المادة ٦٥٥ منه التي عرَّفت جرم الإحتيال في فقرتها الأولى[١]، في حين عيَّنت في فقرتها الثَّانية الأفعال التي تُشكِّل المناورات الإحتياليَّة وتُؤلِّف جرم الإحتيال حين إرتباطها مع العناصر الأخرى لهذا الجرم. وينصُّ البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات، التي تُحدِّد ما يُعتبرُ من المناورات الإحتياليَّة، على حالة التصرُّف بأموالٍ منقولةٍ أو غيْر منقولةٍ ممَّن ليْس له حقّ أو صفة للتصرُّف بها أو ممَّن له حقّ أو صفة للتصرُّف فأساء إستعمال حقِّه توسُّلاً لإبتزاز المال. وإنَّ هذه الفقرة قد جاءت إثر تعديل قانون العقوبات[٢]، حيثُ عمد المُشرّع إلى توسيع الحالات المشمولة فيها عندما أضاف حالة التصرُّف بمالٍ منقولٍ أو غيْر منقولٍ ممَّن له حقّ أو صفة للتصرُّف، فأساء إستعمال حقِّه توسُّلاً لإبتزاز المال.

وقد أثار هذا التَّعديل إختلافاً في الرَّأي بيْن المحاكم الجزائيَّة في الحالة التي يكونُ فيها نقل ملكيَّة الشَّيء المُباع من صاحب الحقّ إلى شخصٍ آخر، خاضعاً لأصولٍ خاصَّةٍ كوُجوب تسجيل البيوعات العقاريَّة في السِّجل العقاري، بحيثُ يبقى للمالك (البائع) الصِّفة في التصرُّف بالعقار المُباع منه طالما لم يتمّ تسجيل إنتقال الملكيَّة على إسم المُشتري، فيتعسَّفُ خلال هذه المدة بإستعمال حقِّه هذا عن طريق بيع العقار مرَّةً ثانيةً من شخصٍ آخر.

فتتجلَّى بذلك الإشكاليَّة القانونيَّة التي تُطرَحُ بالإستناد إلى ما سبق وتقدَّم، وهي الآتية: ما هو المقصود بالإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف بالعقارات توسُّلاً لإبتزاز المال؟ بمعنى آخر، هل أنَّ فعل "التصرُّف" أو "إساءة إستعمال الحقّ في التصرُّف" المقصود في البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات يُشكِّلُ عنصراً من عناصر جرم الإحتيال أو أنَّه يُعدُّ جرماً مُستقلّاً بأركانه؟

وينجمُ عن الإشكاليَّة المُشار إليها أعلاه بعض التَّساؤلات الفرعيَّة التي تتجلَّى بماهية التَّباين القائم حوْل تفسير البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات لناحية العقارات، وحوْل الحجج والأسباب المُعتمَدة في تفسير البند المذكور. وفي سبيل الإجابة على الإشكالية والتَّساؤلات المُتفرّعة عنها، لا بدَّ من أن يتمّ ذلك من خلال تصميمٍ ثُنائيٍّ يتناولُ مطلبيْن وفق الآتي:

- **المطلب الأوَّل:** التَّباين في تفسير الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف بالعقارات
- **المطلب الثَّاني:** الحجج المُعتمدة في تفسير إساءة إستعمال الحقّ في التصرُّف بالعقارات

المطلب الأوَّل: التَّباين في تفسير الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف بالعقارات

على إثر التَّعديل الذي أُدخِل على نصّ البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات، أدرج المُشرّع وسيلةً جديدةً للمُناورات الإحتياليَّة مُتمثِّلةً بتعسُّف صاحب الحقّ في إستعمال حقِّه توسُّلاً لإبتزاز المال. وتكمنُ الغاية من إدخال هذا الفعل ضمن إطار التَّجريم في مُلاحقة المُحتالين الذين يُسيؤون إستعمال صفتهم أو حقِّهم في التصرُّف بمالٍ منقولٍ أو غيْر منقول، وذلك بهدف إبتزاز المال. فثار الخلاف بيْن المحاكم وعلى صعيد الإجتهاد في توصيف فعل مَن يُقدِمُ على بيع عقاره، الذي لا يزالُ مُسجَّلاً على إسمه وفق قيود السِّجل العقاري، والذي سبق له بيْعه تجاه المُشتري الأوَّل؛ فمنهم مَن اعتبر هذا الفعل مُنطبقاً على أحكام جرم الإحتيال سنداً للشقّ الثَّاني من البند الثَّالث المذكور آنفاً على اعتباره حالةً جرميَّةً خاصَّةً مُستقلَّةً بأركانها عن القاعدة العامَّة في جرم الإحتيال، ومنهم مَن اعتبر هذا الفعل واقعٌ خارج إطار التَّجريم ولا يعدو سوى كوْنه نزاعاً ذات طابعٍ مدنيٍّ بيْن المُشتري الأوَّل والبائع يجدُ سنده في عدم إنفاذ الموجبات العقديَّة.

الفرع الأوَّل: الإساءة في إستعمال الحقّ كحالةٍ جرميَّةٍ خاصَّةٍ مُستقلَّةٍ بأركانها

برزت وجهةٌ في الإجتهاد تعتبرُ أنَّه يُستفادُ من أحكام البند الثَّالث من المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات أنَّ المُشرّع قد اعتبر "مُحتالاً" من أقدم على التصرُّف بالمال المنقول أو غيْر المنقول إذا لم يكن له الحقّ أو الصِّفة في ذلك أو كان له هذا الحقّ أو هذه الصِّفة وإنَّما أساء إستعمال حقّه توسُّلاً لإبتزاز المال؛ فقد قُضي بذلك أنَّ المُشرّع أراد إعتبار أنَّ فعل "التصرُّف" أو "إساءة إستعمال الحق" يُشكِّلُ بعيْنه "المُناورة الإحتياليَّة" التي تُحقِّقُ العناصر الجرميَّة للإحتيال فيما لو ثبُت أنَّها كانت بغرض إبتزاز المال، وذلك بصرف النَّظر عن الشَّخص المُستهدَف منه أو الذي سيُصيبُه الضَّرر[٣].

ولقد اعتبرت الوجهة الآنفة الذِّكر أنَّ المشرّع تقصَّد عملاً بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة دون نص" إيجاد نصٍّ تجريميٍّ عقابيٍّ أدخله ضمن نصّ المادة ٦٥٥ عقوبات حيثُ جرَّم وعاقب فيه تلك الحالة التي يُقدِمُ فيها البائع على التصرُّف في ماله

---

[١] نصَّت الفقرة الأولى من المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات المُعدَّلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ والقانون رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ على الآتي: "كل مَن حمل الغير بالمناورات الإحتياليَّة على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمَّن تعهُّداً أو إبراءً أو منفعةً واستولى عليها يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة".

[٢] بموجب المادة ٤٠ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، والمادة ١١١ من القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧.

[٣] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثَّالثة، قرار رقم ٣٢٩، تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت، ٢٠١٨، العدد الأوَّل، ص ٤٨٤، وأيضاً صادر في التمييز، القرارات الجزائيَّة ٢٠١٧، ص ١٤٣.

غيْر المنقول أكثر من مرَّةٍ تبعاً لكوْنه لا يزالُ صاحب الحقّ وفقاً لقيود السِّجل العقاري قبل التَّسجيل إلى المُشتري الأوَّل، فيُعتبرُ مُسيئاً في إستعمال هذا الحقّ عندما يُقدِمُ على بيع العقار مرَّةً ثانيةً بهدف "إبتزاز المال".

وفضلاً عن ذلك، لقد اعتُبر أنَّ جرم الإحتيال يتحقَّقُ أيّاً كان المُستهدَف منه ومِمَّن سوْف يُصيبُه الضَّرر، أي بمعزلٍ عمَّا إذا كان ذلك قد طال شخصاً كان قد تعامل مع "المُحتال" قبل فعل "الإساءة في إستعمال الحق" أو بعده، فيكونُ المُشرِّع قد أوْجد بذلك في البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات حالةً خاصَّةً قد تخرجُ في إطار أركانها القانونيَّة عن القاعدة العامَّة في جرم الإحتيال عامَّةً التي تفترضُ كما هو معلوم: مُناورةً إحتياليَّةً أدَّت إلى ← غلط أدَّى إلى ← تسليم المال[٤].

بالتَّالي، يتبيَّنُ أنَّ قسماً من الإجتهاد يعتبرُ أنَّ الشّق الثَّاني من البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات يتمثَّلُ بحالةٍ جرميَّةٍ خاصَّةٍ لجرم الإحتيال، تخرجُ في إطار أركانها القانونيَّة عن القاعدة العامَّة لهذا الجرم، وتستقلُّ بعناصرها عن العناصر العامَّة الواجب تحقُّقها لقيام جرم الإحتيال.

وتبعاً لذلك، يعتبرُ أصحاب هذا الرَّأي أنَّ العناصر الجرميَّة لهذه الحالة تتمثَّلُ بالآتي:

١) العنصر المادّي ويشمل:

- موضوع الإعتداء الذي يتجسَّدُ بثمن العقار المقبوض من البائع.
- فعل الإعتداء الذي يتجلَّى بالتصرُّف بمالٍ غيْر منقولٍ ممَّن له حقّ أو صفة للتصرُّف، وإساءة إستعمال هذا الحق. فيتحقَّقُ الفعل حين يُقدِمُ البائع مثلاً على بيع عقاره عن طريق إبرام عقد بيعٍ عاديٍّ يقومُ على إثره المُشتري بتسليم كامل الثَّمن أو بعضه رضاءً إلى البائع، ثمَّ يستفيدُ الأخير من واقعة عدم تسجيل عقد البيع العادي لمصلحة المُشتري الأوَّل وبقاء العين مُسجَّلةً على إسمه في قُيود السِّجل العقاري، فيُقدِمُ على بيع العقار عيْنه من مُشترٍ آخر[٥].
- النَّتيجة الجرميَّة التي تتمثَّلُ بإستيلاء الفاعل على المال[٦] (ثمن العقار المُباع منه) من المُجنى عليه سواء كان هذا الأخير هو المُشتري الأوَّل أو أولئك اللَّاحقين له، أي دون تمييزٍ بيْن مشترٍ أوَّل أو ثانٍ أو ثالث[٧].
- الرَّابطة السَّببيَّة بيْن الفعل الجرمي والنَّتيجة الجرميَّة، بحيثُ يكونُ فعل إساءة إستعمال البائع لحقِّه في التصرُّف بعقاره قد أدَّى إلى النَّتيجة الجرميَّة المُتمثِّلة بالإستيلاء على المال من المُتضرّر من هذا الفعل.

٢) العنصر المعنوي: وهو يقومُ على قصدٍ عامٍّ يتحقَّقُ بعلم الفاعل بأنَّه يُسيءُ إستعمال حقِّه في التصرُّف بالعقار عن طريق بيْعه من مُشترٍ ثانٍ، وتوجُّه إرادته رغم ذلك إلى التصرُّف وتحقيق النَّتيجة الجرميَّة[٨]، وعلى قصدٍ خاصٍّ يقومُ بإنصراف نيَّة الفاعل إلى الإستيلاء على المال المُتمثِّل بثمن العقار النَّاتج عن إساءة إستعمال حقِّه في التصرُّف بالعقار.

فبمُجرَّد تحقُّق العناصر الجرميَّة المذكورة آنفاً، يتوافرُ جرم الإحتيال وذلك دون الأخذ بعيْن الإعتبار عناصر جرم الإحتيال العامَّة التي تنصُّ عليها المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات والتي سيتمُّ تبيانها في الفرع الثَّاني من هذا المطلب.

بذلك، يُعتبرُ جرم الإحتيال مُتحقِّقاً وفق هذا الرَّأي في حال تقديم الدعوى من المُشتري الأوَّل كوْنه تضرَّر من إساءة إستعمال البائع لحقِّه في التصرُّف بالعقار المُباع منه عن طريق بيْعه مرَّةً ثانيةً من مُشترٍ ثانٍ[٩]؛ فيكونُ البائع بفعله هذا قد إستولى على ثمن العقار المُسدَّد من قِبَل المُشتري الأوَّل المُتضرّر، كما يتحقَّقُ الجرم في حالة تقديم الدعوى من قِبَل مَن اشتروا العقار بعد المُشتري الأوَّل، وذلك عندما يقومُ هذا الأخير بتسجيل ملكيَّة العقار على إسمه قبلهم.

فقد إعتبر المُؤيّدون لهذه الوجهة أنَّ الإحتيال لم يعُد مُقتصراً على الخداع الذي يُمارسُه المُحتال على الضحيَّة لحمله على تسليمه المال، بل وسَّع المُشرّع من دائرة مفهوم الإحتيال ليُمثِّل مُناورةً جديدةً مُستحدَثةً إستوْجبتها الظُّروف الإقتصاديَّة، فأصبحت النَّتيجة الجرميَّة لفعل الجاني مُتمثِّلةً في إستيلائه على المال نتيجة تجاوزه في إستعمال حقِّه، سواء أكان هذا المال هو ما إستلمه أو ما عليه أن يستلمه في وقتٍ لاحقٍ بغيْر حق[١٠]، وإنَّ إجتماع الإساءة مع فعل الإبتزاز يندمجان معاً ليُؤلِّفا

---

[٤] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثَّالثة، قرار رقم ٣٢٩، تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨، العدل ٢٠١٨، العدد الأوَّل، ص ٤٨٤.

[٥] الهيئة الإتهاميَّة في جبل لبنان، قرار رقم ٣٦٤، تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٥، العدل ١٩٨٩، العدد الأوَّل، ص ٢١٨.

[٦] راجع فيلومين نصر، قانون العقوبات الخاص- جرائم وعقوبات- دراسة مُقارنة وتحليل، الطبعة الاولى، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٣، ص ١٧٩.

[٧] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ٣٠٦، تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٧، كساندر ٩-٢٠١٣/١٢، ص ٢٠٧١. أيضاً القاضي المنفرد الجزائي في المتن، حكم رقم ٧٤٩، تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠، العدل ٢٠١٩، العدد الرابع، ص ٢١٧٦.

[٨] وفقاً لأحكام المادة ١٨٨ من قانون العقوبات التي نصَّت على أنَّ النية إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرَّفها القانون.

[٩] محكمة إستئناف الجنح في بيروت، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٣٠٦، تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٧، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.legilban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=80490&selection=.
وأيضاً محكمة إستئناف الجنح في جديدة المتن، قرار رقم ٢٣٥، تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.legiliban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=121278&selection=.

[١٠] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، "قرار غير منشور".

المُناورة المُعاقَب عليها[١١]. وإنَّه وعملاً بمبدأ المُساواة الذي يرعى القوانين الوضعيَّة، فإنَّ المُتضرّر من الجرم هو كلُّ مُشترٍ لم يتمكَّن من تسجيل عقده دونما تمييزٍ بيْن مُشترٍ أوَّل أو ثانٍ أو ثالث[١٢].

فبالإستناد إلى مُجمَل ما تقدَّم، يُستخلَصُ أنَّ الوجهة الحاضرة إعتبرت أنَّ نصّ البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات قد وُجِدَ أساساً في سببه الموجِب لحماية التصرُّف الحاصل على الشَّكل المؤصوف سواءً وقع الفعل على المُشتري الأوَّل أو على المُشتري الثَّاني، أي لمُعاقبة الحالة الجرميَّة المُتمثِّلة بتكرار البُيوعات العقاريَّة عن طريق إستغلال واقعة عدم تسجيل العقار في السِّجل العقاري على إسم المُشتري، فجاء النصّ مُستخدِماً عبارة "إساءة إستعمال الحقّ توسُّلاً لإبتزاز المال".

الفرع الثَّاني: الإساءة في إستعمال الحقّ كإحدى صُوَر المُناورات الإحتياليَّة

في مُقابِل الوجهة المُبيَّنة في الفرع الأوَّل السَّابق، تبرزُ وجهةٌ ثانيةٌ تُخالِفُ الوجهة الأولى في تحديدها للمقصود من عبارة "الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف" الواردة في البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات؛ فتعتبرُ أنَّ القانون لم يجعل من البند الثَّالث المذكور جريمةً مُستقلَّةً ولا تتحقَّقُ بالتَّالي عناصرها بمُجرَّد حُصول تصرُّفٍ بمال[١٣]، وأنَّ البند المذكور ما هو إلا صُورةٌ من صُوَر المُناورات الإحتياليَّة التي تُعدِّدُها الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات؛ وبالتَّالي، فهي عنصرٌ من عناصر جرم الإحتيال بمفهومه العام، بحيثُ لا يكفي توافُرها مُنفردةً لتحقُّق جرم الإحتيال، بل يتوجَّبُ إقترانها مع العناصر العامَّة الأُخرى المُفترَضة لتحقُّق هذا الجرم.

فينطلقُ أصحاب هذه الوجهة من نصّ المادة ٦٥٥ عقوبات الواضح والصَّريح، لا سيَّما عبارات فقرته الثَّانية حيثُ ورد البند الثَّالث، مُعتبرين أنَّه لا يُمكنُ تأويل أو تفسير نصٍّ واضحٍ بخلاف مضمونه.

بالتَّالي، يعتبرُ أصحاب هذا الرَّأي أنَّ العناصر الجرميَّة لهذه الحالة تتمثَّلُ بالآتي[١٤]:

١) العنصر المادّي الذي يتألَّفُ من المُكوّنات التَّالية:

- موضوع الإعتداء: يتمثَّلُ بالحقّ الذي تستهدفُه الجريمة وقد يكونُ مالاً ماديَّاً منقولاً أو ثابتاً، أو صكَّاً يتضمَّنُ تعهُّداً أو إبراءً.
- فعل الإعتداء وقوامه واحدة أو أكثر من المُناورات الإحتياليَّة التي حدَّدتها حصراً الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات، ومنها ما نصَّ عليه البند ٣ من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ المذكورة.
- نتيجةٌ جرميَّةٌ تتمثَّلُ في وُقوع المجني عليه بالغلط وإقدامه، تحت تأثير تداعيات هذا الغلط، على تسليم ماله إلى الفاعل، وإنَّ هذه النتيجة تكونُ لاحقةً تاريخاً للمُناورة الإحتياليَّة ونتيجةً لها، هذا ما لم يفشل الفاعل في إتمام جريمته أو في خداع الضحيَّة حيثُ يقتصرُ الأمر عندئذٍ على المُحاولة المُعاقَب عليها في الإحتيال[١٥].
- صلةٌ سببيَّةٌ بيْن المُناورة الإحتياليَّة وبيْن النَّتيجة الجرميَّة المُتمثِّلة في واقعة التَّسليم، اللَّاحقة زمنيَّاً للأولى والنَّاجمة عنها.

٢) العنصر المعنوي الذي يتكوَّنُ من القصد الجرمي العام، أو النيَّة الجرميَّة، وفق ما حدَّدتها المادة ١٨٨ عقوبات، ومن القصد الخاصّ المُتمثِّل بإتِّجاه نيَّة فاعل الجريمة إلى الرّغبة في تملُّك المال موضوع الإحتيال بحيثُ يُمارسُ عليه السُّلطات التي يتمتَّعُ بها المالك.

---

[١١] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ١٤٣، تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥، صادر في التمييز- القرارات الجزائيَّة ٢٠٠٥، الجزء الثَّاني، ص ٧٦٤.
أيضاً محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ١٠٢، تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤، صادر في التمييز- القرارات الجزائيَّة ٢٠٠٧، الجزء الثَّاني، ص ١٠٢٦.
وأيضاً محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثَّالثة، قرار رقم ٢٠١١/٣٩٥، تاريخ ٢٠١١/٦/٣٠، كساندر ٤-٢٠١١/٨، ص ١٣٨٤.
وأيضاً محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ٢٠١٦/٢٩١، تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢، عفيف شمس الدين، المُصنَّف السَّنوي في القضايا الجزائيَّة- تصنيف للإجتهادات الصَّادرة خلال عام ٢٠١٦، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٧٨.

[١٢] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ٣٠٦، تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٧، كساندر ٩-٢٠١٣/١٢، ص ٢٠٧١.

[١٣] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثَّالثة، قرار رقم ٢٦٠، تاريخ ٢٠١٥/١٠/٦، عفيف شمس الدين، المُصنَّف السَّنوي في القضايا الجزائيَّة- تصنيف للإجتهادات الصَّادرة خلال عام ٢٠١٥، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٥٧.

[١٤] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٦٠، تاريخ ٢٠١٥/١٠/٦، المرجع السَّابق، ص ٢٥٧.

[١٥] نصَّت المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات في فقرتها الأخيرة (البند ٤) على الآتي: "ويُطبَّقُ العقاب نفسه في مُحاولة إرتكاب هذا الجرم"، أي أنَّه يُعاقَبُ على المُحاولة في جرم الإحتيال.

بالإستناد إلى ما تقدَّم، ووفق ما تتبنَّاه هذه الوجهة من التَّفسير، فإنَّه يجبُ توافر عناصر جرم الإحتيال المُحدَّدة آنفاً مُجتمعةً لتحقُّق هذا الجرم، أي أن يحصل تسليمٌ للمال نتيجة إرادةٍ معيوبةٍ سببها إساءة إستعمال المُحتال لحقِّه في التصرُّف بمالٍ تتوافرُ له الصِّفة للتصرُّف فيه، وذلك بنيَّة الإستيلاء على المال المُسلَّم إليه. فيقتضي حصول مُناوراتٍ إحتياليَّةٍ أدَّت إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، الأمر الذي دفع هذا الأخير إلى تسليم المُحتال مالاً مُعيَّناً نتيجة إرادته المعيوبة.

تبعاً لما تقدَّم، إنَّ هذه الوجهة تعتبرُ أنَّ جرم الإحتيال، المُستند إلى البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات، لا يتحقَّقُ تجاه المُشتري الأوَّل على اعتبار أنَّه في حالة البيع الأول، لم يُسئ البائع إستعمال حقِّه في التصرُّف بالمال لكوْنه لم يُمارس عليه مُناوراتٍ إحتياليَّةٍ ولم يدفعه بالتَّالي إلى تسليمه المال بنتيجة غلطٍ أوْقعه فيه، كما لم تتَّجه إرادته إلى الإستيلاء على مال المُشتري الأوَّل.

وقد قُضي في هذا الصَّدد بأنَّ إقدام المُدَّعية على تسليم المال إلى المُدَّعى عليه كان بنتيجة عقد البيع المُوقَّع بيْنهما، ما يعني أنَّ إستيلاء المُدَّعى عليه على المال لم يكن بنتيجة مُناوراتٍ إحتياليَّةٍ بل تنفيذاً للعقد المذكور، ممَّا يعني أنَّ أحكام البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات لا ينطبقُ على هذه الحالة، إذ على فَرَض أنَّ المُدَّعى عليه أقدم على بيع الشقَّة مرَّةً ثانيةً دون أن يملك الحقّ في التصرُّف فيها نتيجة البيع الأوَّل، فإنَّ هذه المُناورة الإحتياليَّة قد أفضت إلى قيام المُشتري الثَّاني بتسليم ماله إلى المُدَّعى عليه، فيكونُ هذا الأخير قد إستولى على مال المُشتري الثَّاني، وتكونُ أركان جريمة الإحتيال قد اكتملت بالنِّسبة إلى المُشتري الثَّاني، وإنَّ هذا الواقع ومسألة مدى حقّ المُدَّعى عليه في هذا التصرُّف يخرجان عن صلاحيَّة المحكمة ويعودُ أمر البتّ بهما إلى القضاء المدني[١٦].

فيتبيَّنُ إذاً ممَّا سبق أنَّ الوجهة التي تعتبرُ إساءة إستعمال الحقّ في التصرُّف يُشكلُ صُورةً من صُوَر المُناورات الإحتياليَّة، التي حدَّدتها الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات، تتوجَّهُ إلى القوْل أنَّ لا عناصر جرميَّة خاصَّة بالبند الثَّالث من الفقرة المذكورة تجعلُه يُشكِّلُ حالةً جرميَّةً خاصَّةً تخرجُ في أركانها القانونيَّة عن القاعدة العامَّة في جرم الإحتيال على حدِّ ما عبَّر عنه أصحاب الوجهة الأولى المُبيَّنة في الفرع الأوَّل السَّابق.

وإنطلاقاً من كلِّ ما تقدَّم، وبعد تبيان التَّضارب الحاصل في الإجتهاد لجهة تحديد المقصود من عبارة "الإساءة في إستعمال الحقّ توسُّلاً لإبتزاز المال" الوادرة في البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات، وتحديد ما إذا كان هذا البند يُشكِّلُ حالةً جرميَّةً خاصَّةً ومُستقلَّةً بأركانها أو مُجرَّد صُورةٍ من صُوَر المُناورات الإحتياليَّة، يبقى من الجدير الإنتقال في المطلب التَّالي إلى تبيان الحجج المُعتمدة من قِبَل كلٍّ من الوجهتيْن اللَّتيْن سبق تبيانهما، وُصولاً إلى إبداء المؤقف الخاصّ بهذا الشَّأن.

المطلب الثَّاني: الحجج المُعتمَدة في تفسير الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف

تتعدَّدُ الحجج التي يتمُّ الإستناد إليها للقوْل بأنَّ فعل إساءة إستعمال الحقّ في التصرُّف يُشكِّلُ حالةً جرميَّةً مُستقلَّةً بأركانها القانونيَّة عن القاعدة العامَّة في جرم الإحتيال بوجهٍ عام، والتي تفترضُ أن تُؤدِّي المُناورات الاحتياليَّة التي يُمارسُها الفاعل على المجني عليه إلى وُقوع هذا الأخير بالغلط وإيهامه بصحَّة أمرٍ ما لا صحَّة له بالأساس، ممَّا يُؤدِّي بالنَّتيجة إلى إقدام المجني عليه على تسليم المُحتال مالاً تحت تأثير الغلط الذي أوْقعته فيه المُناورات الإحتياليَّة. وفي المُقابِل، تتنوَّعُ الحجج التي تستندُ إليها الوجهة التي تعتبرُ الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف صورةً من صُور المُناورات الإحتياليَّة بحيثُ تكونُ خاضعةً للقاعدة العامَّة التي حدَّدتها الفقرة الأولى من المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات.

فيقتضي تبعاً لذلك وفي ما يلي تبيان الحجج المُعتمدة لإعتبار فعل إساءة إستعمال الحقّ في التصرُّف جرماً مُستقلَّاً، ثمَّ تبيان الحجج التي إعتمدها أصحاب الوجهة القائلة بإعتبار الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف إحدى صُوَر المُناورات الإحتياليَّة وفق ما تمَّ شرحه سابقاً، وُصولاً إلى تبنِّي موْقفٍ من التَّباين الواقع في تفسير البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات.

الفرع الأوَّل: الحجج المُؤيِّدة لإعتبار الإساءة في إستعمال الحقّ جرماً مُستقلَّاً

يتبيَّنُ من العودة إلى حيثيَّات القرارات التي تعتبرُ الإساءة في إستعمال الحقّ جرماً مُستقلَّاً أنَّها قد إستندت إلى جملةٍ من الحجج التي تُؤيِّدُ الوجهة التي تبنَّتها، حيثُ اعتبرت أنَّ الذَّهاب بخلاف ما تبنَّته من التَّفسير يستتبعُ القوْل بعدم إمكانيَّة مُلاحقة البائع من قِبَل الشَّاري الأوَّل للعقار، في حين أنَّ غاية المُشرِّع لم تكن كذلك عند إضافة نصّ البند الثَّالث من المادة ٦٥٥ عقوبات؛ وقد أبرزت تلك القرارات حججاً عديدةً تُعزِّزُ هذه الوجهة تتمثَّلُ بالآتي:

١) أنَّه لم تكن هناك حاجة لإضافة البند الثَّالث فيما لو كان غرض المُشرِّع تأمين مُعاقبة "البائع" على فعله تجاه المُشتري الثَّاني فحسب، لأنَّ القاعدة العامَّة للإحتيال المُنوَّه بها سابقاً تنطبقُ على وضعه إذا توافرت شُروطها في كلّ الأحوال دون حاجةٍ لتلك الإضافة.

---

[١٦] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السادسة، قرار رقم ٤٦، تاريخ ٢٠١٧/٢/٧، عفيف شمس الدين، المُصنَّف السَّنوي في القضايا الجزائيَّة- تصنيف للإجتهادات الصَّادرة خلال عام ٢٠١٧، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٩، ص ٢٣٧.

٢) أنَّ إيراد المُشرّع عبارة "توسُّلاً لإبتزاز المال" جاءت عبارةً عامَّةً دون تحديد الشَّخص الذي وقع عليه هذا الفعل، لأنَّه يقعُ في الغالب على المُشتري الأوَّل وليْس دائماً على المُشتري الثَّاني، خُصوصاً في ظلِّ إمكانيَّة أن يكون هناك تواطؤٌ بيْنه وبيْن البائع بغية الإضرار بالمشتري الأوَّل لدى علمه بالبيع الأوَّل.

٣) أنَّه لم تكن من حاجةٍ لإيراد عبارة "توسُّلاً لإبتزاز المال" لو لم تكن الحالة المنصوص عليها في البند الثَّالث هي حالةٌ خاصَّةٌ من الإحتيال، بحيثُ كان من المُمكن الإكتفاء بما ورد في بداية النصّ عن حمل الغيْر بالمُناورة الإحتياليَّة على تسليمه المال.

٤) أنَّ عدم الأخذ بالوجهة التي تعتبرُ الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف حالةً جرميَّةً خاصَّةً مُستقلَّةً بأركانها من شأنها أن تحرم المُشتري الأوَّل من حقِّه في مُداعاة البائع والمُشتري الثَّاني جزائيَّاً والذي قد يكونُ مُتواطئاً عالماً بالبيع الأوَّل، فيبقى الإثنان بمنأى عن أيَّة مُلاحقةٍ جزائيَّةٍ عندما يكونان قد إتَّفقا على الإضرار بمصلحة المُشتري الأوَّل، فيتفلَّتُ كلٌّ منهما من العقاب، وليْست هذه غاية المُشرّع عند إيراد النص.

وبالإستناد إلى هذه الحجج، فقد قُضي أنَّ إقدام المُدَّعى عليها المُستدعية على بيع العقار من إبنتها التي، كما استثبتت من ذلك الهيئة الإتِّهاميَّة وفقاً لحقِّها المُطلَق في التَّقدير، كانت على علمٍ بأمر البيع الأوَّل، يُشكِّلُ إساءةً في إستعمال الحقّ توسُّلاً لإبتزاز المال، الأمر الذي ينطبقُ على العناصر الجرميَّة المنصوص عليها في البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات، ممَّا يُوجِبُ ردّ طلب التمييز أساساً لكوْن الهيئة الإتِّهاميَّة قد أحسنت تطبيق أحكام البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات.

غيْر أنَّ الحجج المُعتمَدة في سبيل دعم هذه الوجهة لا تقتصرُ على ما سبق؛ فالمُشرّع، ونتيجة الأحداث الأليمة التي ألمَّت بالبلاد منذ العام ١٩٧٥ وما إرتُكب خلالها من فظاعاتٍ ولما أصاب النَّقد الوطني من إنخفاض، أصدر تعديلاً شبه كاملٍ لقانون العقوبات بموجب المرسوم رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، وفيه شدَّد العقوبات على أغلب الجرائم سواء لجهة عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة، وإستحدث عقوباتٍ لجرائم إبتُكرت أثناء الأحداث وساوى في تشديده بيْن الجرائم الواقعة على الأشخاص وتلك الواقعة على الأموال[١٧].

وقد شمل التَّعديل الآنف الذِّكر نصّ المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات؛ فيتبيَّنُ من مُقارنة النصّ القديم للمادة ٦٥٥ عقوبات مع نصِّها الجديد أنَّ المُشرّع أراد إدخال تغييرٍ جذريٍّ على المفهوم العام لجريمة الإحتيال عندما أضاف إلى المادة ٦٥٥ عقوبات عبارة "أو مِمَّن له حقّ أو صفة للتصرُّف فأساء إستعمال حقِّه توسُّلاً لإبتزاز المال"، حيثُ تكرَّست للمرَّة الأولى نظريَّة إساءة إستعمال الحقّ والتَّجاوز فيه إذا كان الغرض جني ربحٍ غيْر مشروع، بعدما كانت مُكرَّسةً إذا تجاوز المرء في حُدود دفاعه عن نفسه أو ماله. فالمُناورة الإحتياليَّة المُستحدَثة بموجب النصّ الجديد قوامها أن يكون تصرُّف الفاعل قانونيَّاً، أي مِمَّن له حقّ أو صفة للتصرُّف، حيثُ بذلك يكونُ الإستيلاء على المال بفعل ذلك التصرُّف المُساء إستعمال الحقّ فيه دليلاً على تقرير الصِّفة الجرميَّة للفعل[١٨].

ولقد اعتُبر في هذا المضمار أنَّ المُشرّع إكتفى، في نصّ البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات، لتحقيق المُناورة الإحتياليَّة المُوجِبة للمُلاحقة والعقاب بالنِّسبة إلى الجاني توافر فعليْن: الأوَّل إساءة إستعمال الحقّ، والثَّاني هو التوسُّل من وراء هذه الإساءة إبتزاز المال، إذ إنَّ التصرُّف مِمَّن له حقّ أو صفة فيه لا يُشكِّلُ لوحده جريمة، وإساءة إستعمال الحقّ بالتصرُّف لا يُلاحَقُ جزائيَّاً بصُورةٍ مُنفردة، بل إنَّ إجتماع الإساءة مع فعل الإبتزاز يندمجان معاً ليُؤلِّفا المُناورة المُعاقَب عليها[١٩]. فقد قُضي أنَّه وبموجب التَّعديل اللَّاحق بالمادة ٦٥٥ فقرتها الثَّالثة من قانون العقوبات في العام ١٩٨٣، فقد أقرَّ المُشترع مفهوماً جديداً للإحتيال فرضته الظُّروف الإقتصاديَّة النَّاجمة عن الأحداث التي مرَّت بها البلاد بأن إعتمد نظريَّة إساءة إستعمال الحق التي إذا ما تزامنت مع نيَّة إبتزاز المال، أضحت جرماً مُعاقباً عليه قانوناً[٢٠].

فيُشترَطُ بالتَّالي لتحقُّق عناصر جرم الإحتيال وإكتماله في هذه الحالة، حصول إساءة إستعمال الحقّ مُتزامِنةً مع نيَّة إبتزاز المال، أي جني ربحٍ غيْر مشروع. فقد قُضي بأنَّ إقدام المُدَّعى عليه على إستغلال صفته المُستمدَّة من قُيود السِّجل العقاري التي كانت لا تزالُ تُظهِرُه كمالكٍ للقسم لأجل التصرُّف به مرَّةً ثانيةً عن طريق تنظيم وكالةٍ غيْر قابلةٍ للعزل به ثمَّ مرَّةً ثالثةً عن طريق تنظيم عقد بيعٍ ممسوحٍ به مُمتنِعاً في الوقت عيْنه عن ردِّ الثمن المُقرّ بقبضه من المُدَّعية (المُشترية الأولى)، قاصداً بذلك جني ربحٍ غيْر مشروعٍ على حسابها؛ كما أنَّه وبإقدامه، مُستغلَّاً صفته تلك، على الإستيلاء على المنافع الماليَّة المُرتبطة بالمبيع مثل تقديمه كضمانةٍ لقرضٍ وتكريس ذلك بصكِّ الوكالة غيْر القابلة للعزل المُنظَّمة لمصلحة دائنته،

---

[١٧] قاضي التحقيق الأول في بيروت، قرار صادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/١، نزيه شلالا، دعاوى الإحتيال وما جرى مجرى الإحتيال- دراسة مُقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والنُّصوص القانونيَّة، المُؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠١، ص ٤٩- ٥٩.

[١٨] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥، "قرار غير منشور".

[١٩] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١، "قرار غير منشور".

[٢٠] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ١٧٦، تاريخ ٢٠١٧/٩/١٩، صادر في التمييز- القرارات الجزائيَّة ٢٠١٧، ص ٣٦٥.

تلك المنافع التي باتت من حقّ المُشترية المُدَّعية، يكونُ قد حقَّق بفعله عناصر جنحة المادة ٦٥٥ فقرتها الثَّالثة من قانون العقوبات[٢١].

الفرع الثَّاني: الحجج المُؤيِّدة لإعتبار الإساءة في إستعمال الحقّ صُورةً للمُناورات الإحتياليَّة

في تأييدها للمؤقف الذي تبنَّته، إستندت الوجهة التي تعتبرُ الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف، المنصوص عنه في البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات، صُورةً من صُوَر المُناورات الإحتياليَّة على سلسلةٍ من الحجج، والتي سوْف نبيّنها وفق الآتي:

١) إنَّ نصّ المادة ٦٥٥ عقوبات واضحٌ وصريح، بحيثُ يُعرّفُ في فقرته الأولى جريمة الإحتيال وعناصرها الجرميَّة، فيما يُعدِّدُ في فقرته الثَّانية ما يُعتبرُ من ضمن المُناورات الإحتياليَّة الواجب تحقُّقها كعنصرٍ من عناصر هذه الجريمة؛ وإنَّ البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من هذه المادة واردٌ ضمن هذا التّعداد، ولا يجوزُ بالتَّالي تفسير النصّ الواضح بخلاف مضمونه. فالقانون لم يجعل من البند المذكور بحدِّ ذاته جريمةً مُستقلَّةً تتحقَّقُ عناصرها بمُجرَّد ثُبوت حصول تصرُّفٍ بمالٍ دون حق، أو تصرُّفٍ به مع إساءة إستعمال الحق، لكوْن هذا البند قد ورد بإعتباره واحداً من المُناورات الإحتياليَّة وليْس أكثر[٢٢].

٢) ليْس من المنطقي أن يتمّ إستثناء البند الثَّالث الآنف الذِّكر من القاعدة العامَّة وجعله جرماً مُستقلَّاً، في حين لا يتمُّ تطبيق هذه القاعدة على سائر صُوَر المُناورات الإحتياليَّة المُعدَّدة في الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات.
فلو شاء المُشرّع تجريم مُجرَّد التصرُّف أو إساءة التصرُّف بمالٍ غيْر منقول، دون إشتراط تعيُّب إرادة المجني عليه نتيجته وحمله على تسليم المال إلى الفاعل، لما كان أدرجه ضمن المُناورات الإحتياليَّة بل كان وضع نصَّاً خاصَّاً به[٢٣].

٣) إنَّ جنحة الإحتيال هي جريمةٌ تطالُ الأموال كما أنَّها تستهدفُ حرمة الإرادة وحريَّتها على اعتبار أنَّ الأفعال الجرميَّة فيها ترمي إلى خداع المجني عليه وإيقاعه في الغلط، لحمله على تسليم ماله إلى المُحتال بصُورةٍ إراديَّة، ولكن بإرادةٍ معيوبة[٢٤]؛ فيُشترَطُ قانوناً من أجل الإدانة بالمادة ٦٥٥ عقوبات توافر عنصريْها المادّي والمعنوي، وذلك دون تفريقٍ بيْن بُنود الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ المذكورة.
فقد قُضي في هذا الصَّدد أنَّه من المعلوم فقهاً وإجتهاداً أنَّه ولأجل إكتمال جريمة الإحتيال، يجبُ أن تسبق المُناورات الإحتياليَّة فعل التَّسليم، بمعنى أنَّه إذا سلَّم المجني عليه ماله إلى المُدَّعى عليها دون أن يصدر عن هذه الأخيرة أفعال غشٍّ وخداعٍ عابت إرادته، ثمَّ إلتجأت بعد ذلك إلى مُناوراتٍ إحتياليَّةٍ لتتخلَّص من إلتزامٍ نشأ بذمَّتها نتيجةً لتسلُّمها المال، فإنَّ جريمة الإحتيال لا تتحقَّقُ بعناصرها القانونيَّة في هذه الحالة، لأنَّ المجني عليه عندما قام بتسليم المال إلى المُدَّعى عليها كان حرَّ الإرادة[٢٥]. وقد قُضي أنَّ مثل هذه الوجهة المُتقدِّمة لا تنطوي على أيِّ مُخالفةٍ لحرفيَّة نصِّ المادة ٦٥٥ عقوبات بما في ذلك الفقرة ٣ منها[٢٦].

٤) في الحالة التي يُقدِمُ فيها المُدَّعى عليه على بيع الشقة مرَّةً ثانيةً دون أن يملك الحقّ في التصرُّف فيها نتيجة البيع الأوَّل، فإنَّ هذه المُناورة الإحتياليَّة قد أفضت إلى قيام المُشتري الثَّاني بتسليم ماله إلى المُدَّعى عليه، فيكونُ المذكور قد إستولى على مال المُشتري الثَّاني، وتكونُ أركان جريمة الإحتيال قد إكتملت بالنِّسبة إلى هذا الأخير[٢٧]. بالنَّتيجة، لا تتوافرُ عناصر جرم الإحتيال تجاه المُشتري الأوَّل لإنتفاء حصول مُناورةٍ إحتياليَّةٍ تجاهه أفضت إلى وُقوعه في الغلط وحَمَلَتْه على تسليم ماله، فلم يتعسَّف البائع في إستعمال حقِّه في التصرُّف تجاه المُشتري الأوَّل.

٥) يتحقَّقُ جرم الإحتيال في البُيوعات العقاريَّة اللَّاحقة للبيع الأوَّل، على اعتبار أنَّه في هذه الحالة يكونُ البائع قد تعسَّف بإستعمال حقِّه في التصرُّف بالعقار، شرط إثبات إتِّجاه نيَّة البائع إلى الإستيلاء على المال، حيثُ يكونُ هناك قرينةٌ على تلك النيَّة.

---

[٢١] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ٢٩١، تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٢، عفيف شمس الدين، المُصنَّف السَّنوي في القضايا الجزائيَّة- تصنيف للإجتهادات الصَّادرة خلال عام ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

[٢٢] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثَّالثة، قرار رقم ٢٦٠، تاريخ ٢٠١٥/١٠/٦، عفيف شمس الدين، المُصنَّف السَّنوي في القضايا الجزائيَّة- تصنيف للإجتهادات الصَّادرة خلال العام ٢٠١٥، مرجع سابق، ص ٢٥٧.

[٢٣] محكمة الإستئناف الجزائيَّة في جبل لبنان، الغرفة الثَّانية عشرة، قرار رقم ١٥٥، تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨، منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.legilban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=129955&selection=.

[٢٤] محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة التَّاسعة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١، "قرار غير منشور".

[٢٥] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٣٥٨، تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦، محمد يوسف ياسين، خُلاصة القرارات الصَّادرة عن محكمة التمييز الجزائيَّة خلال العام ٢٠٠٦، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠١٣، ص ٧٤٩.

[٢٦] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ٢٦٨، تاريخ ٢٠١٩/٧/٣، العدل ٢٠١٩، العدد الرَّابع، ص ٢١٦١.

[٢٧] محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السادسة، قرار رقم ٤٦، تاريخ ٢٠١٧/٢/٧، عفيف شمس الدين، المُصنَّف السَّنوي في القضايا الجزائيَّة- تصنيف للإجتهادات الصَّادرة خلال عام ٢٠١٧، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

٦) يقتصرُ النِّزاع القائم بيْن المُشتري الأوَّل والبائع على عدم إحترام بنود عقد البيع الأوَّل، وإنَّ الإقدام بعد فترةٍ طويلةٍ على إبرام عقد بيعٍ ثانٍ لا يُؤلِّفُ جرم الإحتيال؛ وبالتَّالي، فإنَّ هذا النِّزاع يتَّسمُ بالطَّابع المدني[٢٨].

تأسيساً على ما تقدَّم، فقد إستندت الوجهة التي تعتبرُ الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف إحدى صُوَر المُناورات الإحتياليَّة في جرم الإحتيال إلى التَّفسير الحرفي والحصري للنص، مُعتبرةً أنَّ الدعوى المُقدَّمة من المُشتري الأوَّل، بالإستناد إلى البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات، هي دعوى ترتدي الطَّابع المدني ويتمثَّلُ موضوعها بعدم تنفيذ موجباتٍ عقديَّةٍ لا تدخلُ في إطار جرم الإحتيال؛ فبذلك، تكونُ قد قصرت هذه الوجهة الحماية الجزائيَّة على المُشتري الثَّاني واللَّاحقين له دون المُشتري الأوَّل.

ولقد اعتُبر في هذا الإطار أنَّ ملكيَّة العقار لا تنتقلُ من المالك البائع إلى المُشتري إلا بالتَّسجيل، الأمر الذي يُؤدِّي إلى القوْل أنَّ البائع يبقى مالكاً للعقار وله حقّ التصرُّف فيه إلى أن يتمّ تسجيل عقد البيع؛ فإذا باع العقار عيْنه قبل التَّسجيل من شخصٍ ثانٍ كان البيع صحيحاً، إذ لا يُعتبرُ وارداً على ملك الغيْر ولا تقومُ في حقِّه بالتَّالي جريمة الإحتيال لأنَّه يكونُ قد تصرُّف في ما يملكُ ولا يُوجدُ أيّ قيْدٍ على سُلطته في التصرُّف٢٩.

الخاتمة

في المُحصِّلة، يتبيَّنُ أنَّ لكلٍّ من الوجهتيْن التي بيَّناها في إطار تفسير الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف، والمنصوص عليها في البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات، الحجج التي اعتمدتها للتوصُّل إلى التَّفسير الذي تبنَّته. ولكن لا بدَّ من القوْل في هذا الصَّدد أنَّ المادة ٦٥٥ المذكورة قد عرَّفت في فقرتها الأولى جرم الإحتيال بأنَّه حمل الغيْر بالمُناورات الإحتياليَّة على تسليم الفاعل مالاً منقولاً أو غيْر منقولٍ أو أسناداً تتضمَّنُ تعهُّداً أو إبراءً أو منفعةً واستولى عليها، في حين عدَّدت في فقرتها الثَّانية ما يُعتبرُ مشمولاً بالمُناورات الإحتياليَّة المقصودة بالفقرة الأولى، حيثُ اعتبرت التصرُّف بأموالٍ منقولةٍ أو غيْر منقولةٍ مِمَّن ليْس له حقّ أو صفة للتصرُّف بها أو ممَّن له حقّ أو صفة للتصرُّف فأساء إستعمال حقِّه توسُّلاً لإبتزاز المال.

فيتبيَّنُ ممَّا تقدَّم ومن مضمون نصّ المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات أنَّ القاعدة تكمنُ في أنَّ المُشرّع قد طبَّق قاعدةً واحدةً تسري على المُناورات الإحتياليَّة وهي القاعدة العامَّة التي تقومُ على مُمارسة مُناوراتٍ إحتياليَّةٍ من قِبَل المُحتال تُؤدِّي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط، فتتعيَّبُ إرادته ممَّا يُؤدِّي تبعاً لذلك إلى قيامه بتسليم ماله إلى المُحتال تحت تأثير الغلط الذي وقع فيه. وفي ظلِّ النصّ المُشار إليه وفي ظلِّ الحجج المُبيَّنة في الفرع الثَّاني من المطلب الثَّاني، ليْس هناك من سببٍ إلى إعتماد تفسيرٍ مُغايرٍ والقوْل بأنَّ المُشرّع قصد الخروج عن القاعدة العامَّة المُشار إليها آنفاً.

ولا بدَّ من الإشارة في هذا الصَّدد إلى أنَّه وإن كان التَّعديل الذي ورد على البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات قد خلق إختلافاً في الفقه والإجتهاد حوْل المقصود بإساءة إستعمال الحقّ في التصرُّف وُصولاً إلى القوْل بإمكانيَّة أن يقوم المُشتري الأوَّل بمُقاضاة البائع جزائيَّاً أو عدم إمكانيَّة ذلك لعدم القيام بمُمارسة أيّ مُناورةٍ إحتياليَّةٍ بحقِّه لحمله على تسليم ماله إلى البائع، إلا أنَّه يبقى من المهم ألا نُغفِل مبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات. فمبدأ شرعيَّة الجرائم يفرضُ على القاضي تطبيق النصّ التَّجريمي بحرفيَّته، دون التوسُّع في تفسيره، لأنَّ النُّصوص الجزائيَّة تخضعُ لُزوماً للتَّفسير الضيّق. فبالنَّظر إلى وُضوح تعريف جرم الإحتيال، وبالنَّظر إلى إيراد فعل الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف توسُّلاً لإبتزاز المال ضمن تعداد ما يُعتبرُ من المُناورات الإحتياليَّة، يبقى من الواجب التقيُّد بالنصّ وعدم التوسُّع في تفسيره عن طريق إخراجه من دائرة القاعدة العامَّة لجرم الإحتيال، حيثُ لو أراد المُشرّع إخراجه من هذه الدَّائرة لكان قد عبَّر عن ذلك صراحةً، أو وضع نصَّاً خاصَّاً به.

لكن وفي مُطلَق الأحوال، فإنَّه وبالنَّظر إلى الإختلاف في الإجتهاد حوْل تفسير البند الثَّالث من الفقرة الثَّانية من المادة ٦٥٥ عقوبات، وفي ظلّ الحجج التي اعتمدها كلٌّ من الرَّأيين في هذا الصَّدد والتي تُعتبرُ موْضع نقاش، يبقى من الأفضل أن يتمّ توْحيد الإجتهاد حيال هذه المسألة، أو السَّعي إلى تعديلٍ تشريعيٍّ حيثُ يضعُ المُشرّع تفسيراً لهذا البند أو يضعُ له قواعد خاصَّة فيما لو كانت الغاية أن يستفيد من أحكامه المُشتري الأوَّل كذلك لكي يتمّ ردع مَن يتعسَّفُ في إستعمال حقِّه سواء قبل إستيلائه على المال أو بعد ذلك.

---

[٢٨] محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة التَّاسعة، قرار صادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٩، "قرار غير منشور".

[٢٩] راجع علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الإعتداء على المصلحة العامَّة وعلى الإنسان والمال، الطَّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠١، ص ٧٩٠.

لائحة المراجع

أولاً- المراجع العامَّة

- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الإعتداء على المصلحة العامَّة وعلى الإنسان والمال، الطَّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت- لبنان، ٢٠٠١.
- فيلومين نصر، قانون العقوبات الخاص- جرائم وعقوبات- دراسة مُقارنة وتحليل، الطَّبعة الاولى، المُؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠١٣.

ثانياً- المراجع الخاصَّة

- نزيه شلالا، دعاوى الإحتيال وما جرى مجرى الإحتيال- دراسة مُقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والنُّصوص القانونيَّة، المُؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠٠١.

ثالثاً- المجموعات الإجتهاديَّة

- صادر في التمييز- القرارات الجزائيَّة ٢٠٠٥ (الجزء الثَّاني)، ٢٠٠٧ (الجزء الثَّاني)، و٢٠١٧.
- مجلة العدل الصَّادرة عن نقابة المُحامين في بيروت، للأعوام ١٩٨٩ (العدد الأوَّل)، ٢٠١٨ (العدد الأوَّل)، و٢٠١٩ (العدد الرَّابع).
- كساندر ٤-٢٠١١/٨، و ٩-٢٠١٣/١٢.
- عفيف شمس الدين، المُصنَّف السَّنوي في القضايا الجزائيَّة- تصنيف للإجتهادات الصَّادرة خلال عام ٢٠١٥، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٧.
- عفيف شمس الدين، المُصنَّف السَّنوي في القضايا الجزائيَّة- تصنيف للإجتهادات الصَّادرة خلال عام ٢٠١٦، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٧.
- عفيف شمس الدين، المُصنَّف السَّنوي في القضايا الجزائيَّة- تصنيف للإجتهادات الصَّادرة خلال عام ٢٠١٧، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٩.
- محمد يوسف ياسين، خُلاصة القرارات الصَّادرة عن محكمة التمييز الجزائيَّة خلال العام ٢٠٠٦، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٣.

رابعاً- المراجع الإلكترونيَّة

- https://www.legilban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=80490&selection=.
- https://www.legilban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=121278&selection=.
- https://www.legilban.ul.edu.lb/ViewRulePage.aspx?ID=129955&selection=.

الفهرس

المُقدِّمة.

المطلب الأوَّل: التَّباين في تفسير الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف بالعقارات
الفرع الأوَّل: الإساءة في إستعمال الحقّ كحالةٍ جرميَّةٍ خاصَّةٍ مُستقلَّةٍ بأركانها
الفرع الثَّاني: الإساءة في إستعمال الحقّ كإحدى صُوَر المُناورات الإحتياليَّة

المطلب الثَّاني: الحجج المُعتمَدة في تفسير الإساءة في إستعمال الحقّ في التصرُّف
الفرع الأوَّل: الحجج المُؤيِّدة لإعتبار الإساءة في إستعمال الحقّ جرماً مُستقلَّاً
الفرع الثَّاني: الحجج المُؤيِّدة لإعتبار الإساءة في إستعمال الحقّ صُورةً للمُناورات الإحيتاليَّة

الخاتمة

لائحة المراجع
أولاً- المراجع العامَّة
ثانياً- المراجع الخاصَّة
ثالثاً- المجموعات الإجتهاديَّة
رابعاً- المراجع الإلكترونيَّة